وبالجملة فأقوال المشايخ في ماهية التوبة تزيد على الفاقول ولنقتصر على ما ذكرناه اذ التوبة [illegible]
لا يليق بالموضوع فليراجعها من اراد الوقوف عليها في مظانها [illegible] وتوبة [illegible]
الرجوع فيقال تاب وآب وأناب وفي الاصطلاح قيل تبرئة القلب من الذنب وقيل الندم [illegible]
حق الله وفي المنهاج التوبة الصحيح ترك اختيار ذنب لسبب مثله عنه [illegible] صورة تعظيما لله سبحانه
حذرا من سخطه من كل ذنب يجترم اي يذنب وجملة يجترم صفة لذنب تجب بالشرع وجوبا عينيا على كل عاص
وهو من يضاف الى المحصل بالاجماع ولو مخوفا [illegible] اذ التراخي ذنب [illegible] التوبة منه
ايضا مطلقا اي كبير الذنب كان او صغيرا كان حقا لله تعالى او لا تهيئ او لهما كان الذنب معلوما عنده او
مجهولا لا كمن المعلومات تفصيلا ومن المجهولات اجمالا ومن الكبائر من غير خلاف ومن الصغائر على خلاف
فيها الا ان يصعد عليها فهي به تصير كالكبيرة على ما اختاره في محصل المقاصد واختار غيره خلافه واعلم
يا اخي ان حقيقة التوبة هي الرجوع الى المقصود ان الله تعالى هو المقدر على العبد الا الذنب قبل ان يخلق وان
من خصائص هذه الامة ومن اعظم ما من الله به على عباده وهي كما قال في محصل المقاصد مقبولة من الكافر قطعا من
غير خلاف ومن غيره على خلاف هل على القطع او على الظن ونقل [illegible] عن يوسف بن عمر تشهير الاول [illegible] قال
قال يوسف بن عمر اختلف هل توبة المؤمن مقبولة قطعا وهو المشهور او لا قولان وعلى قبولها لو اذنب
هل يعود ذنبه ام لا وهو الصحيح قولان لا كن يجب عليه تجديد التوبة وفي الندم لما اقترف من الذنوب وفي
محصل المقاصد يجب تجديد الندم بالعزم ايضا وبالتذكر للذنب مطلقا وقيل بقيد الفرح وانشراح القلب
بذوقه على الذي تقضي تجديد الندم بعود كذنبه او عزم كذا الا بالتذكر للذنب انتهى عند ابي
بكر بالاطلاق جزم وبانشراح القلب في الاحوال قيده به ابو المعالي [illegible] وظاهر كلام [illegible] ترجيح قول ابي
المعالي فانه قال في نصه وذكر الذنب لا يوجب التوبة منه بل ندبها على الصحيح [illegible] فيجب
التوبة من فرض [illegible] وقال في اليواقيت ومذهب جمهور العلماء انها تصح ولو بعد نقضها
وتصح من ذنب دون ذنب اي تصح من ذنب ولو كان صغيرا مع الاصرار على ذنب اخر ولو كان كبيرا كما قاله الجلال المحلي
وقيل لا تصح فيها ثم من الواجبات الاتيان بشرائط التوبة كلها ولا يكفي الاستغفار باللسان فقط [illegible]
هو ثناء [illegible] الندم [illegible] الناسخ هو التوبة فقال [illegible] التوبة [illegible]
على المعصية من حيث انها معصية [illegible] على شرب الخمر مثلا [illegible]

لقوله

لقوله عليه السلام الندم توبة فهو كقوله عليه السلام الحج عرفات وعرفه بعضهم بانه تحزن وتوجع
على فعل لكونه لم يفعل قال الكمال على حاشيته على شرح جمع الجوامع ولا يجب عندنا استدامة
الندم في جميع الازمنة بل يكفي استصحاب الندم حكما بان لا يصدر منه ما ينافيه من الشارع اقام الامر
الثابت حكما مقام ما هو حاصل بالفعل كما في الايمان فان النادم حريص باتفاق وايضا فلما في التكليف تذكر
الندم في جميع الازمنة من الحرج المنفي في الدين وبشرط الاقلاع عن الذنب ان كان متلبسا به والا فيسقط
هذا الشرط كذا قال العلماء وبشرط نفي الاصرار عليه وهو اما الاقامة على الذنب واما نية العودة اليه
قال الشارح وهذا الثاني هو المراد هنا اي بشرط الاقلاع عن المعصية والعزم على ان لا يعود عليه
قال وعلى هذا فنفي الاصرار اعم من الاقلاع فلو اكتفى به عن الاقلاع لكفى قلت ومراده البيان
التنصيص على الاعيان وليتلف التلاف ما كان ممكنا اي يتدارك ما كان ممكن التدارك من الحقوق
الناشئة من الذنب كحد القذف مثلا فيتداركه فيمكن مستحقيه من المقذوف او وارثيه ليستوفيه او
يبرئه منه فان لم يمكن تدارك الحق كان لم يكن مستحقيه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط ايضا توبة
الصبي من معصية لا ينشأ عنها حق لادمي قال وقد ذكر بعض العلماء ان من استغفر لمظلوم دبر كل
صلاة خمسا وفي حقه واظنه في الفرض والله اعلم وقوله نا استغفار حال من فاعل وليتلاف وهو التائب
واستغفاره شرط كان لا شرط صحة قال ابن السبكي وغيره واذا احس الانسان من نفسه على الصدق
في الاستغفار اتى به وان احتاج الى استغفار اخر لان اللسان اذا الف ذكرا يوشك ان يألفه القلب
فيوافقه فيه هو قول الشارح وليتلاف ممكنا اي ممكن التدارك قال الكمال في حاشيته هو المشهور
عند اصحابنا والذي جرى عليه الآمدي وصاحب المقاصد والمواقف ان التدارك واجب [illegible]
عن قتل او ظلم او ضرب فعليه امران التوبة والخروج من المظلمة وهي تسليم نفسه مع الامكان
ليقتص منه ومن اتى باحد الواجبين لم يكن صحة ما اتى به متوقفة على الاتيان بالواجب الاخر قال
في المقاصد انه التحقيق الا انه قد يصح الندم بدونه كرد المغصوب [illegible] دليل على وجوب التوبة
[illegible] قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون فان لم تقع الا توبة فالواجب عليه التوبة
من ترك التوبة فان لم تصح الا توبة من ترك التوبة وجب عليه التوبة من الاصرار على ترك التوبة من الاصرار
وهكذا ابدا ما عشنا وما تم له داء فلا دواء ابدا فان لم يصح لنا شيء من ذلك فعليه رحمة خاصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)